٢ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٣ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

٤ ـ تخطيط البرامج

٥ ـ الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

٦ ـ حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة

٧ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٨ ـ وحدة التفتيش المشتركة

٩ ـ خطة المؤتمرات

١٠ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

١١ ـ مسائل الموظفين

١٢ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة

١٣ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤ ـ تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

١٥ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦ ـ التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

باء ـ برنامج العمل لسنة ١٩٩٣[٨٤]

١ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

٣ ـ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

٤ ـ الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

٥ ـ حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة

٦ ـ وحدة التفتيش المشتركة

٧ ـ خطة المؤتمرات

٨ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٩ ـ تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

١٠ ـ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

١١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ ـ التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

(٨٤) سيستكمل برنامج العمل لسنة ١٩٩٣ في سنة ١٩٩٢، مع مراعاة المقررات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

## ٢٢١/٤٦ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

### ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسلِّم بالتزامات الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

١ ـ تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ كما يلي، ما لم توافق الجمعية العامة قبل ذلك على جدول جديد بناءً على توصية من لجنة الاشتراكات، إذا أوصت اللجنة بذلك وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية، على أساس تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع، آخذة في الاعتبار، عند الاقتضاء، البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء و/أو عمل اللجنة الجاري بشأن المنهجية وفق ما هو مطلوب في القرار ٢٢١/٤٦ باء أدناه:

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية | ٩٫٤١ |
| اثيوبيا | ٠٫٠١ |
| الأرجنتين | ٠٫٥٧ |
| الأردن | ٠٫٠١ |
| اسبانيا | ١٫٩٨ |
| استراليا | ١٫٥١ |
| استونيا | -[٨٥] |
| اسرائيل | ٠٫٢٣ |
| أفغانستان | ٠٫٠١ |
| اكوادور | ٠٫٠٣ |
| البانيا | ٠٫٠١ |
| المانيا | ٨٫٩٣ |
| الامارات العربية المتحدة | ٠٫٢١ |

(٨٥) ستحدد لجنة الاشتراكات في دورتها الثانية والخمسين معدلات الأنصبة المقررة لجمهوريات استونيا ولاتفيا وليتوانيا، آخذة في الاعتبار نتائج الدراسة التي يجريها حالياً صندوق النقد الدولي. وسوف تحسم معدلات الأنصبة المقررة من المعدل الذي كان مقرراً على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وهو ٩٫٤١ في المائة، وستطبق بأثر رجعي على أنصبة الدول الأعضاء الثلاث لأغراض الفقرة ٢ (ب) أدناه لعام ١٩٩١ وطيلة مدة سريان الجدول.

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| أنتيغوا وبربودا | ٠ر٠١ |
| اندونيسيا | ١٦ر٠ |
| أنغولا | ٠ر٠١ |
| أوروغواي | ٠ر٠٤ |
| أوغندا | ٠ر٠١ |
| أوكرانيا | ١ر١٨ |
| ايران ( جمهورية ـ الإسلامية ) | ٧٧ر٠ |
| ايرلندا | ١٨ر٠ |
| ايسلندا | ٠ر٠٣ |
| ايطاليا | ٤ر٢٩ |
| بابوا غينيا الجديدة | ٠ر٠١ |
| باراغواي | ٠ر٠٢ |
| باكستان | ٠ر٠٦ |
| البحرين | ٠ر٠٣ |
| البرازيل | ١ر٥٩ |
| بربادوس | ٠ر٠١ |
| البرتغال | ٢٠ر٠ |
| برونـي دار السلام | ٠ر٠٣ |
| بلجيكا | ١ر٠٦ |
| بلغاريا | ١٣ر٠ |
| بليز | ٠ر٠١ |
| بنغلاديش | ٠ر٠١ |
| بنما | ٠ر٠٢ |
| بنن | ٠ر٠١ |
| بوتان | ٠ر٠١ |
| بوتسوانا | ٠ر٠١ |
| بوركينا فاصو | ٠ر٠١ |
| بوروندي | ٠ر٠١ |
| بولندا | ٤٧ر٠ |
| بوليفيا | ٠ر٠١ |
| بيرو | ٠ر٠٦ |
| بيلاروس | ٣١ر٠ |
| تايلند | ١١ر٠ |
| تركيا | ٢٧ر٠ |
| ترينيداد وتوباغو | ٠ر٠٥ |
| تشاد | ٠ر٠١ |
| تشيكوسلوفاكيا | ٥٥ر٠ |
| توغو | ٠ر٠١ |
| تونس | ٠ر٠٣ |
| جامايكا | ٠ر٠١ |
| الجزائر | ١٦ر٠ |
| جزر البهاما | ٠ر٠٢ |
| جزر سليمان | ٠ر٠١ |
| جزر القمر | ٠ر٠١ |

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| جزر مارشال | ٠ر٠١ |
| الجماهيرية العربية الليبية | ٢٤ر٠ |
| جمهورية افريقيا الوسطى | ٠ر٠١ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ٠ر٠١ |
| الجمهورية الدومينيكية | ٠ر٠٢ |
| الجمهورية العربية السورية | ٠ر٠٤ |
| جمهورية كوريا | ٦٩ر٠ |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | ٠ر٠٥ |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٠ر٠١ |
| جنوب افريقيا | ٤١ر٠ |
| جيبوتي | ٠ر٠١ |
| الدانمرك | ٦٥ر٠ |
| دومينيكا | ٠ر٠١ |
| الرأس الأخضر | ٠ر٠١ |
| رواندا | ٠ر٠١ |
| رومانيا | ١٧ر٠ |
| زائير | ٠ر٠١ |
| زامبيا | ٠ر٠١ |
| زمبابوي | ٠ر٠١ |
| ساموا | ٠ر٠١ |
| سان تومي وبرينسيبي | ٠ر٠١ |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | ٠ر٠١ |
| سانت كيتس ونيفس | ٠ر٠١ |
| سانت لوسيا | ٠ر٠١ |
| سري لانكا | ٠ر٠١ |
| السلفادور | ٠ر٠١ |
| سنغافورة | ١٢ر٠ |
| السنغال | ٠ر٠١ |
| سوازيلند | ٠ر٠١ |
| السودان | ٠ر٠١ |
| سورينام | ٠ر٠١ |
| السويد | ١ر١١ |
| سيراليون | ٠ر٠١ |
| سيشيل | ٠ر٠١ |
| شيلي | ٠ر٠٨ |
| الصومال | ٠ر٠١ |
| الصين | ٧٧ر٠ |
| العراق | ١٣ر٠ |
| عمان | ٠ر٠٣ |
| غابون | ٠ر٠٢ |
| غامبيا | ٠ر٠١ |
| غانا | ٠ر٠١ |
| غرينادا | ٠ر٠١ |
| غواتيمالا | ٠ر٠٢ |

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| غيانا | ٠ر٠١ |
| غينيا | ٠ر٠١ |
| غينيا الإستوائية | ٠ر٠١ |
| غينيا ـ بيساو | ٠ر٠١ |
| فانواتو | ٠ر٠١ |
| فرنسا | ٦ر٠٠ |
| الفلبين | ٠ر٠٧ |
| فنزويلا | ٠ر٤٩ |
| فنلندا | ٠ر٥٧ |
| فيجي | ٠ر٠١ |
| فييت نام | ٠ر٠١ |
| قبرص | ٠ر٠٢ |
| قطر | ٠ر٠٥ |
| الكاميرون | ٠ر٠١ |
| كمبوديا | ٠ر٠١ |
| كندا | ٣ر١١ |
| كوبا | ٠ر٠٩ |
| كوت ديفوار | ٠ر٠٢ |
| كوستاريكا | ٠ر٠١ |
| كولومبيا | ٠ر١٣ |
| الكونغو | ٠ر٠١ |
| الكويت | ٠ر٢٥ |
| كينيا | ٠ر٠١ |
| لاتفيا | (٨٥) ـ |
| لبنان | ٠ر٠١ |
| لختنشتاين | ٠ر٠١ |
| لكسمبرغ | ٠ر٠٦ |
| ليبريا | ٠ر٠١ |
| ليتوانيا | (٨٥) ـ |
| ليسوتو | ٠ر٠١ |
| مالطة | ٠ر٠١ |
| مالي | ٠ر٠١ |
| ماليزيا | ٠ر١٢ |
| مدغشقر | ٠ر٠١ |
| مصر | ٠ر٠٧ |
| المغرب | ٠ر٠٣ |
| المكسيك | ٠ر٨٨ |
| ملاوي | ٠ر٠١ |
| ملديف | ٠ر٠١ |
| المملكة العربية السعودية | ٠ر٩٦ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | ٥ر٠٢ |
| منغوليا | ٠ر٠١ |
| موريتانيا | ٠ر٠١ |
| موريشيوس | ٠ر٠١ |

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| موزامبيق | ٠ر٠١ |
| ميانمار | ٠ر٠١ |
| ميكرونيزيا ( ولايات ـ الموحدة ) | ٠ر٠١ |
| ناميبيا | ٠ر٠١ |
| النرويج | ٠ر٥٥ |
| النمسا | ٠ر٧٥ |
| نيبال | ٠ر٠١ |
| النيجر | ٠ر٠١ |
| نيجيريا | ٠ر٢٠ |
| نيكاراغوا | ٠ر٠١ |
| نيوزيلندا | ٠ر٢٤ |
| هايتي | ٠ر٠١ |
| الهند | ٠ر٣٦ |
| هندوراس | ٠ر٠١ |
| هنغاريا | ٠ر١٨ |
| هولندا | ١ر٥٠ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٥ر٠٠ |
| اليابان | ١٢ر٤٥ |
| اليمن | ٠ر٠١ |
| يوغوسلافيا | ٠ر٤٢ |
| اليونان | ٠ر٣٥ |
| المجموع | ١٠٠ر٠٢ |

٢ ـ تقرر أيضاً أن :

( أ ) تقوم لجنة الاشتراكات ، وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في عام ١٩٩٤ ، أو قبل ذلك على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه ، بإعادة النظر في جدول الأنصبة المقررة الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، عندما يقدم تقرير إلى الجمعية لتنظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين ؛

(ب) تدفع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، وولايات ميكرونيزيا الموحدة ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية جزر مارشال التي أصبحت دولاً أعضاءً في الأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اشتراكاً عن السنة التي قبلت فيها عضويتها ، بمعدل تُسع ٠ر٠٥ و٠ر٠١ و٠ر٦٩ و٠ر٠١ في المائة على التوالي . وتدفع جمهوريات استونيا ، ولاتفيا ، وليتوانيا التي أصبحت أيضاً دولاً أعضاءً في الأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اشتراكاً عن السنة التي قبلت فيها عضويتها بمعدل تُسع المعدلات التي ستحددها لجنة الاشتراكات في دورتها الثانية والخمسين . ويعدل اشتراك كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا بتُسع الرسم الشامل الذي دفعته كل منهما للاشتراك في أنشطة الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ بوصفها دولة غير عضو . وتؤخذ اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة في الاعتبار

بوصفها إيرادات متنوعة في إطار البند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

(ج) يُطبق على اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة لعامي ١٩٩١ و١٩٩٢ نفس الأساس المحدد للأنصبة المقررة للدول الأعضاء الأخرى ، عدا أنه في حالة الاعتمادات أو الحصص التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات صيانة السلم ، تحسب اشتراكات هذه الدول بالتناسب مع السنة التقويمية ، وذلك حسب مجموعة المشتركين التي ترى الجمعية العامة وضعها في عدادها ؛

(د) وتحسب السلف المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة لصندوق رأس المال المتداول ، بموجب البند ٥ - ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدلات الأنصبة المقررة النافذة بالنسبة لعام ١٩٩٢ على المستوى المأذون به للصندوق ؛ أما السلف المقدمة من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجمهورية جزر مارشال إلى صندوق رأس المال المتداول فتضاف إلى الصندوق ريثما تدرج معدلات الأنصبة المقررة للأعضاء الجدد في جدول يبلغ مجموعه ١٠٠ في المائة ؛

(هـ) وعلى الرغم من أحكام البند ٥ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يُخوَّل الأمين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءًا من اشتراكات الدول الأعضاء للأعوام التقويمية ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة ؛

(و) ووفقاً للبند ٥ - ٩ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يُطلب إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة مع ذلك في بعض أنشطتها المساهمة في نفقات المنظمة عن الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ على أساس المعدلات التالية :

| الدولة غير العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| تونغا | ٠,٠١ |
| سان مارينو | ٠,٠١ |
| سويسرا | ١,١٦ |
| الكرسي الرسولي | ٠,٠١ |
| موناكو | ٠,٠١ |
| ناورو | ٠,٠١ |

وتمثل هذه المعدلات أساس حساب الرسوم السنوية الشاملة التي تُحصَّل من الدول غير الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٩٧ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، ولاسيما القرارات ٣٩/٢٤٧ باء المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، و٤٣/٢٢٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٥/٢٥٦ ألف وجيم المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات[٨٦] ،

وإذ تحيط علماً بالآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة السادسة والأربعين[٨٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة الاقتصادية العسيرة التي يواجهها العديد من الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ومن بينها أقل البلدان نمواً ،

وإذ تشير إلى أن هناك حاجة لإبقاء الصلة بين كل عنصر وعامل من عناصر وعوامل المنهجية ، قيد الاستعراض ،

وإذ تدرك أن فترات الأساس الإحصائية الأقصر تعكس على نحو أفضل قدرة الدول الأعضاء على الدفع وقت الدفع ،

وإذ تضع في اعتبارها أن فترات الأساس الإحصائية الطويلة تسوِّي بين التقلبات التي تحدث في حالات فردية في معدلات الأنصبة المقررة نتيجة تغيرات اقتصادية مفاجئة أو قصيرة الأجل ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن هناك صلة وثيقة بين طول فترة الأساس الإحصائية ومخطط الحدود ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد طلبت من لجنة الاشتراكات في الفقرة ٤ (أ) من قرارها ٤٥/٢٥٦ ألف أن تواصل أعمالها فيما يتعلق بمخطط الحدود ، بهدف التقليل سريعاً من أي من آثاره التشويهية المفرطة ،

وإذ تدرك أهمية استخدام سعر صرف موحد في تحويل الدخل الوطني بالعملة المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة ،

وإذ تشير إلى ضرورة إجراء التعديلات الخاصة في الجدول الآلي للأنصبة المقررة استناداً إلى المعايير التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٤٥/٢٥٦ ألف ،

١ - تؤكد من جديد ما يلي :

---

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١١ والإضافتان ( A/46/11 و Add.1 و 2 و Add.2/Rev.1 ) .

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ إلى ٤٢ و ٥٧ ، والتصويب .

( أ ) أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة ؛

(ب) أن جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يُحدد على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ومقارنتها ؛

( ج ) أن منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن تُبسط قدر الإمكان لجعلها أكثر وضوحاً وثباتاً بمرور الوقت ؛

٢ - ترى ، من حيث المبدأ ، عملاً بالفقرة ١ أعلاه ، أنه ينبغي :

( أ ) إلغاء مخطط الحدود تدريجياً ؛

(ب) أن تكون صيغة الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض جزءًا أساسياً وتلقائياً من آلية التعديل ؛

( ج ) إجراء تسوية الدين على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ؛

٣ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم ، في سياق عملها الجاري فيما يتعلق باستعراض المنهجية ، تعليقات وتحليلات ، وعند الاقتضاء ، توصيات بشأن التغيرات الممكنة في المنهجية الحالية على أساس العناصر التالية ، وأن توفر جداول توضيحية بشأنها ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين استناداً لذلك :

( أ ) فترة أساس إحصائية مدتها عشر سنوات ؛

(ب) تطبيق أسعار صرف موحدة وفقاً للمعايير التالية :

' ١ ' أسعار الصرف المأخوذة من صندوق النقد الدولي بالنسبة لجميع الدول الأعضاء التي هي أعضاء في الصندوق ؛

' ٢ ' أسعار الصرف المستندة إلى مشورة تقنية من صندوق النقد الدولي بالنسبة للدول غير الأعضاء في الصندوق ؛

' ٣ ' أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة بالنسبة للدول الأعضاء التي لا ينطبق عليها المعياران الواردان في ' ١ ' و ' ٢ ' ؛

' ٤ ' ينبغي للجنة الاشتراكات أن تقدم توضيحات مفصلة لأسعار الصرف التي لا تستند إلى أي معيار من المعايير الواردة في الفقرات من ' ١ ' إلى ' ٣ ' أعلاه ؛

( ج ) الدخل المعدل حسب الدين كما اقترحت لجنة الاشتراكات في الفقرة ٣٩ من تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين[٨٨] ؛

( د ) صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض ، مع حد للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي في العالم ، ونسبة تدرُّج تبلغ ١٠٠ في المائة ؛

(هـ) حد أدنى للمعدل قدره ٠ر٠١ وحد أقصى له يبلغ ٠٠ر٢٥ في المائة ؛

( و ) نهج لإلغاء مخطط الحدود تدريجياً على مدى فترتين من فترات الجدول التي مدتها ثلاث سنوات على أن يتضمن أيضاً أحكاماً تجنب إلى أقصى حد ممكن تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية نتيجة لذلك ؛

٤ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تدرس السبل والوسائل الكفيلة بالإقلال إلى أدنى حد ممكن من إمكانية تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية ، التي تستفيد من تطبيق مخطط الحدود ، في السنوات الست الأولى من فترة ما بعد الانتقال ؛

٥ - تقرر أنه لا ينبغي أن تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نمواً مستواها الحالي ، أي ٠ر٠١ في المائة ؛

٦ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تتقيد بالمعايير التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٦/٤٥ ألف للتعديلات الخاصة في الجدول الآلي وأن تقدم معلومات مفصلة عن جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد ؛ ومن المسلَّم به أن بقاء عملية التعديل الخاص يتوقف على توافر النقاط التي تقدمها الدول الأعضاء طواعية ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل العمل على تحسين منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة في المستقبل ، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي :

( أ ) تطبيق أسعار صرف معدلة حسب الأسعار ؛

(ب) مفاهيم الدخل البديلة ؛

( ج ) إمكانية استخدام العوامل التي تأخذ في الحسبان حالة البلدان المتصفة بخصائص اقتصادية متميزة من قبيل الخصائص المجملة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ باء ؛

( د ) الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ؛

(هـ) مشاكل البلدان المضيفة للاجئين ؛

وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما قامت به من أعمال في جميع هذه المجالات ؛

٨ - تطلب كذلك إلى لجنة الاشتراكات أن تُضمِّن تقاريرها إلى الجمعية العامة معلومات كاملة ومفصلة عن الاعتبارات التي تستند إليها قراراتها وتوصياتها ؛

(٨٨) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/45/11).

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يزود لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاجها للاضطلاع بأعمالها ، بما في ذلك توفير المساعدة التكميلية ، إذا لزم الأمر .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

## جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٥٦ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ ـ تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تعقد جلسات إعلامية في دوراتها العادية التي تعد خلالها جداول الأنصبة المقررة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمانة العامة أن تتيح للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي توجد تحت تصرف لجنة الاشتراكات .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

## دال

إن الجمعية العامة

١ ـ تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تبحث على النحو المناسب السبل التي يمكن بموجبها تحسين المنهجية الحالية ، آخذة بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن قابليتها للقياس الكمي ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم نُهُجاً بديلة وأن تقدم ملاحظاتها فيما يتعلق بجدول نموذجي تستخدم فيه فترة أساس إحصائية مدتها عشر سنوات ، ويمكن التوصل إلى هذا الجدول عن طريق توزيع متوسط الدخل القومي المرجح بالنصيب الفردي من الدخل القومي ، ويلي حسابه تطبيق معدليّ الحدين الأدنى والأعلى اللذين سيدرسان في الدورة السابعة والأربعين ، وتطلب كذلك إلى اللجنة أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في مسألة الانتقال من المنهجية الحالية إلى منهجية بديلة على مدى فترة من الزمن في حال قيام الجمعية العامة باتخاذ قرار من هذا القبيل .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١